قرينة معينة **وعندهم** اي المناطقة وخصهم لانهم
الباحثون عن ذلك فعند غيرهم كذلك او الضمير
عايد للعلما مطلقا **من جملة المردود ان تدخل الاحكام**
في الحدود اي الرسوم لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره
كقولنا الفاعل هو الاسم المرفوع وهذا اذا جعل الحكم
جزأ من الرسم بان تتوقف معرفة المرسوم عليه اما اذا
جعل خارجا عن الرسم فيجوز وبه يجاب عن الامام
ابن مالك في قوله الحال وصف فضلة منتصب كيف
ولا يجوز في الحدود ذكر او التي للتقسيم وجايز
ذكرها في الرسم فادر ما رأوا كما تقدم في المعرف للشيء
انه ما يقتضي تصوره تصوره او امتيازه عن
غيره ويمتنع اذا كانت للشك او الابهام فيهما
لانتفا التمييز معهما ولم ينفرد المصنف بهذا بل نقله
الزركشي في مقدمته عن الاصبهاني فقال الشيخ زكريا
في شرحه لها بل ويجوز ذكرا وفي الحقيقي تجعلها
للتقسيم والتنويع كما في قولهم النظر بانه الفكر
المودى الى علم او غلبة ظن فقد اشترك العلم والظن
في كون النظر يودي اليهما ولم يريدان احدا اما هذا
واما هذا على سبيل التشكيك او الشك بل بمعنى ان
قسما من الحدود حده كذا وقسما اخر حده كذا فهما
في الحقيقة حدان لقسمين متخالفين من الحقيقة

انتهى

انتهى مع بعض تغيير وقد ذكره الجرجاني في شرح المواقف
وللمصنف ان يمنع كون تعريف النظر السابق حدا لان
التادية الى علم او ظن امر خارج عن حقيقته ولو
سلم فهما في الحقيقة حدان والمنع انما هو في الحد
الواحد **باب في القضايا** جمع قضية
من القضا وهو الحكم لانها تتضمن الحكم **واحكامها**
وهي التناقض والعكوس **وما واقعة على الملفوظ**
وهي كالجنس تشمل الاقوال التامة والناقصة **احتمل**
الصدق حذف الكذب لقبحه والعلم به وتأدبا
في حق كلام الله وكلام رسوله وهذا مخرج لنحو زيد
وعمرو **لذاته** اخرج ما يحتمله لا لذاته كالانشاءات
من الامر والنهي وغيرهما كما سيقفي المافانه وان
احتمل ذلك للازمه بحسب القرينة وهو انه عطشان
لا يحتمل لذاته اي مدلوله المطابقي وهو طلب السقي
ودخل المقطوع بصدقه من الاخبار وكذا المقطوع
بكذبه منها **جرى بينهم** اي المناطقة **قضية**
وخبرا بالنصب على الحالية وشمل القضية اللفظية
والعقلية وتسمى مقدمة ان كانت جزء قياس
ودعوي ان افتقرت الى دليل ومطلوبا عند
الشروع في الاستدلال عليها ونتيجة ان انتجها
الدليل **ثم** للترتيب الذكري فقط **القضايا عندهم**

مبحث القضايا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)